

Distr.: General  
6 May 2005  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس عشر

نيويورك، ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الاجتماع الخامس عشر  
للدول الأطراف من رئيس لجنة حدود الجرف القاري

١ - يشرفني أن أقوم مرة أخرى بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري بإلقاء كلمة أمام اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن أطلعكم على آخر التطورات المتعلقة بأعمال اللجنة منذ الاجتماع الرابع عشر المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢ - وكما تعلمون، فإن المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على تعريف الجرف القاري والطرق المختلفة التي يمكن على أساسها للدول الساحلية أن تقرر الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أنشئت لأداء مهمتين محددتين يرد بيانهما في الفقرة ٣ (١) من المرفق الثاني للاتفاقية على النحو التالي:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية، أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

٤ - ومنذ الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عقدت اللجنة الدوريتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة. وعقدت الدورة الرابعة عشرة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويرد بيان بشأن التقدم المحرز في عمل اللجنة في تلك الدورة في بيان الرئيس (CLCS/42). وشرعت اللجنة في تلك الدورة في النظر في الطلب المقدم من البرازيل عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥ - وقام بعرض طلب البرازيل نائب الأميرال لوسيو فرانكو دي سا فرناندس، مدير إدارة الهندروغرافيا والملاحة في وزارة الدفاع البرازيلية، الذي يرافقه وفد من الخبراء.

٦ - وقررت اللجنة، كما تنص على ذلك المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية وكذلك المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، أنه سيتم النظر في طلب البرازيل عن طريق إنشاء لجنة فرعية. وتم إنشاء لجنة فرعية مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الداخلي للجنة، من ذلك ضرورة تحقيق توازن جغرافي وعلمي. وتتكون اللجنة الفرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم: أوزفالدو بيدرو أستيس، ولورانس فولاجيمي آفوسيك، وغالو كاريرا هرتادو، وملادين جوراشيش، وفترينغ لو، ويونغ - آهن بارك وفيليب ألكسندر سانجوندس. وانتخبت اللجنة الفرعية السيد كاريرا رئيساً لها، والسيد جوراشيش والسيد سانجوندس نائبين للرئيس.

٧ - وأبلغ رئيس اللجنة الفرعية اللجنة أنه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من المرفق الثالث للنظام الداخلي، قررت اللجنة الفرعية طلب مشورة عضو آخر من أعضاء اللجنة هو السيد هيرالد بريكي.

٨ - وعملاً بالفقرة ٥ من المرفق الثالث، أنهت اللجنة الفرعية تحليلها الأولي للطلب، وعقدت خلال ذلك عدداً من الجلسات مع الخبراء من وفد البرازيل. وقامت اللجنة الفرعية بوضع الجدول الزمني العام لعملها بما في ذلك الفترات المتخللة للدورات.

٩ - وعقدت اللجنة دورتها الخامسة عشرة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وشرعت اللجنة في هذه الدورة في النظر في الطلب المقدم من استراليا. واستراليا هي البلد الثالث الذي يقدم طلباً لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وذلك بعد كل من روسيا التي قدمت طلباً في عام ٢٠٠١ والبرازيل التي قدمت طلباً في عام ٢٠٠٤. وتم تقديم الطلب المتضمن بيانات ومعلومات علمية وفنية بشأن الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٠ - وقام السيد كريستوس مورايثيس، رئيس وفد استراليا بتقديم طلب استراليا، مع تعليقات إضافية قدمها السيد بل كامبل، رئيس الوفد المناوب. وشمل أيضا وفد استراليا عددا من المستشارين العلميين والفنيين والقانونيين.

١١ - وكما هو الشأن في حالة الطلبين اللذين قدمهما الاتحاد الروسي والبرازيل، قررت اللجنة وفقا لنظامها الداخلي أنه سيجري بحث طلب استراليا عن طريق إنشاء لجنة فرعية. وعينت اللجنة لجنة فرعية آخذة في الاعتبار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الداخلي للجنة، ومن ذلك في جملة أمور ضرورة تحقيق توازن جغرافي وعلمي. وفيما يلي أعضاء اللجنة الفرعية: ألكسندر تاغوري ميديروس دي البوكركي، وهيرالد بريكي، وإندورلال فاغوني، وفرناندو مانويل مايا بيمينتل، وكينساكو تماكي، وناريش كومار تاكور وياو إوبيانالي وولدجي. وانتخبت اللجنة الفرعية السيد بريكي رئيسا لها، والسيد دي البوكركي وتماكي نائبين للرئيس.

١٢ - وأبلغ رئيس اللجنة الفرعية اللجنة أن اللجنة الفرعية قد شرعت في الدراسة الأولية للطلب والبيانات الواردة فيه. وأبلغ اللجنة أنه نظرا لحجم وطبيعة البيانات الواردة في الطلب، فإن اللجنة الفرعية ستحتاج إلى المزيد من الوقت للنظر في هذا الطلب وربما إلى عقد جلسات فيما بين الدورات. وأبلغ أيضا اللجنة أن اللجنة الفرعية قد قررت، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من المرفق الثالث من النظام الداخلي طلب مساعدة عضو آخر من أعضاء اللجنة، هو السيد كاريرا.

١٣ - وخلال هذه الدورة، عقدت اللجنة الفرعية عدة جلسات مع وفد استراليا. وستعقد اللجنة الفرعية اجتماعا آخر في نيويورك في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ كما ستواصل عملها في ما بين الدورات. وستواصل اللجنة الفرعية النظر في الطلب خلال الدورة السادسة عشرة للجنة التي ستعقد في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٤ - وخلال الدورة، أبلغ رئيس اللجنة الفرعية التي تتولى النظر في طلب البرازيل، أبلغ اللجنة استلامه مواد إضافية، عن طريق الأمانة العامة، وردت إليه من حكومة البرازيل خلال الفترة ما بين الدورات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥، فضلا عن معلومات إضافية أحييت إليه بواسطة رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية من رئيس وفد البرازيل. وذكر أن اللجنة الفرعية أحرزت تقدما كبيرا في النظر في الطلب في نهاية الدورة الخامسة عشرة. وتقرر أيضا أن اللجنة الفرعية ستعقد اجتماعا في

الأسبوع السابق لبداية الدورة السادسة عشرة المقررة. وخلال هذا الأسبوع، ستحاول اللجنة الفرعية الشروع في إعداد توصياتها وشكل عرضها على اللجنة.

١٥ - وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى، أُبلغت اللجنة خلال الدورة الخامسة عشرة بإنجاز صياغة دليل تدريبي، قامت بإعداده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالتعاون مع متعاقدين هما عضوين في اللجنة. وأُبلغت كذلك اللجنة بشأن سلسلة من الدورات التدريبية تنظمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبشأن إعداد الطلبات. وتنظم الشعبة هذه الدورات على الصعيد الإقليمي بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المعنية. وقد عُقدت أولى هذه الدورات التدريبية في فيجي، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وستعقد الدورة الثانية في سري لانكا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأُبلغت أيضا اللجنة أنه اقترح عقد الدورة التدريبية الإقليمية الثالثة للبلدان النامية في غرب أفريقيا التي يتوقع أن تقدم طلبات للجنة، وذلك بالتعاون مع حكومة غانا والمنظمات الدولية المعنية، بصورة مؤقتة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كما ستعقد دورة تدريبية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ربيع عام ٢٠٠٦.

١٦ - واستعداد عدد من المتدربين من البلدان النامية المشاركة في الدورتين التدريبيتين الأوليين من الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ (القرار ٧/٥٥) لغرض تيسير عملية إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة بشأن حدود الجرف القاري للدول النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وامتنالا لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعدلت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في القرار ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اختصاصات الصندوق ومبادئه التوجيهية وقواعده. وترد هذه التعديلات في مرفق ذلك القرار. ونظرا للفوائد التي يمكن أن تجنيها البلدان النامية من خلال الصندوق الاستئماني، فإن اللجنة تود أن تطلب إلى الدول تقديم الدعم المالي والسياسي لهذا الصندوق الاستئماني.

١٧ - وأنشئ صندوق استئماني آخر لمساعدة الدول النامية على تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من بلدانها. وقدمت خمس بلدان نامية طلبات للحصول على الدعم لغرض مشاركة مواطنيها في اللجنة في آخر دورتين عقدتهما.

١٨ - وأُبلغت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار اللجنة بشأن التوقيت المتوقع للطلبات التي يُحتمل تقديمها إلى اللجنة. وبالإضافة إلى الدول المذكورة في رسالتي السابقة (SPLOS/111، الفقرتان ١٥ و ١٦)، استلمت الشعبة معلومات من تونغتا تعرب فيها عن

اعتزامها تقديم طلبها قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ونيجريا بحلول منتصف عام ٢٠٠٦، ونيوزيلندا في عام ٢٠٠٦، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قبل عام ٢٠٠٧، وأوروغواي في عام ٢٠٠٧، واليابان في النصف الأول من عام ٢٠٠٩، وميانمار وغيانا قبل انتهاء مهلة العشر سنوات في عام ٢٠٠٩، وكندا بحلول عام ٢٠١٣.

١٩ - وأود أن أنتهز هذه الفرصة لتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى مسألتين تكتسيان أهمية بالغة في هذا الصدد. أولاً، هناك احتياجات إضافية فيما يتعلق بموظفي المرافق والبرامجيات والمعدات الحاسوبية الضرورية للنظر في الطلبات. وفي حين تعرب اللجنة عن تقديرها البالغ للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل توسيع نطاق الحيز المكتبي، وتحسين المرافق الفنية وإتاحة معدات جديدة للجنة، فقد أصبح من الواضح أنه نظراً لضخامة وتعقيد الطلبات المقدمة مؤخراً، فإن اللجنة لا تقدر على أن تواصل عملها بكفاءة ما لم تحصل على المزيد من الدعم من الأمانة العامة في شكل موظفين ومزيد من البرامجيات والمعدات الحاسوبية، فضلاً عن البيانات والمواد المرجعية ذات الصلة. وقررت اللجنة أنه سيتم إعداد رسالة بشأن هذه المسألة وتقديمها عن طريق رئيس اللجنة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٠ - وثانياً، هناك مسألة عبء العمل الواقع على كاهل لجنة حدود الجرف القاري وتمويل حضور أعضائها جلسات اللجنة الفرعية، وهي المسألة التي نوقشت بصورة مستفيضة خلال الدورتين الأخيرتين. وهناك شعور على نطاق واسع لدى أعضاء اللجنة مفاده أن اللجنة سوف لا تكون قادرة، في ظل الترتيبات الحالية، على الاضطلاع بمهامها بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. فعملية النظر في الطلبات تشمل خطوات عديدة ومهام معقدة يتعين على أعضاء اللجان الفرعية ليس فقط الاضطلاع بها خلال دورات اللجان الفرعية، بل وكذلك خلال الفترات المتخللة للدورات. وبحكم المسؤوليات التي يتحملها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالنظر في الطلبات، فإنه لا يمكنهم تفويض أي مهام تستلزم ممارسة الاجتهاد العلمي أو الفني للأمانة العامة أو لمصادر خارجية. ويرتبط بهذه المشكلة الفترة التي يستلزمها النظر في الطلبات، والتي تمتد فترات طويلة من الزمن خلال الدورات وخلال الفترات المتخللة للدورات على حد سواء، وهذا ما يشكل صعوبات بالنسبة لجميع أعضاء اللجنة.

٢١ - وخلال الدورة الأخيرة للجنة، تم تقديم مقترحات مختلفة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك اقتراحات مفادها أن أعضاء اللجنة قد يحتاجون إلى تكريس اهتمام كامل خلال فترات معينة من السنة للعمل الذي يضطلعون به بشأن النظر في الطلبات. ويؤججه اهتمام الدول الأعضاء بوجه خاص إلى عبء العمل الذي تواجهه اللجنة فيما يتعلق بالنظر في الطلبات، والوقت اللازم لإنجاز المهام الضرورية. وبناء على طلب اللجنة، فقد قمت بإعداد عرض

وجيز بشأن هذا الموضوع. وأود أن أقدم هذا العرض، إذا أذنتم لي بذلك واتسع الوقت لذلك، إلى اجتماع الدول الأطراف على إثر البيان الذي سأدلي به مباشرة. ويتضمن العرض بياناً لعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري المتوقع في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩.

٢٢ - وتود اللجنة أن تؤكد من جديد للدول الأطراف استعدادها لمواصلة الاضطلاع بالمهام المكلفة بها، بغية كفاءة تحقيق الرؤية التي توخاها لها معدو الاتفاقية فيما يتعلق بدور اللجنة في تقرير الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد.

وأود أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف.

(توقيع) بيتر ف. كروكر  
رئيس لجنة حدود الجرف القاري